



المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

قاضي الإجراءات التمهيدية

Received
29 JUN 2010
Registry
Special Tribunal for Lebanon

CH/PTJ/2010/02

السيد القاضي دانيال فرانسيس

السيد هيرمان فون هيبيل

4 حزيران/يونيو 2010

الفرنسية

علني

أمام قاضي الإجراءات التمهيدية

المحكمة الخاصة بلبنان

رقم القضية:

قاضي الإجراءات التمهيدية:

رئيس قلم المحكمة بالإنبابة:

التاريخ:

لغة الأصل:

نوع المستند:

قرار بتمديد المهلة الخاصة بإيداع ردّ السيد جميل السيد

محامي الدفاع:

السيد أكرم عازوري

مكتب المدعي العام:

MSM, Q.C.



المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أولاً - طلب الإعلام:

1 - في 3 حزيران/يونيو 2010، قدم السيد جميل السيد بواسطة وكيله المحامي أكرم عازوري (المشار إليه فيما يلي باسم "المستدعي") طلباً للإعلام (المشار إليه فيما يلي باسم "طلب الإعلام") يلتزم فيه ألا تبدأ المهلة الممنوحة للمستدعي لإيداع أجوبته وردوده، والواردة في قرار تحديد الجدول الزمني للفصل في طلب السيد جميل السيد المؤرخ 17 آذار/مارس 2010، إلا اعتباراً من تاريخ إعلام المستدعي بأجوبة وردود المدعي العام باللغة الفرنسية.

2 - ودعماً لطلب الإعلام المذكور، يحتج المستدعي بأنه يتقن اللغة الفرنسية أكثر من اللغة الإنجليزية وبأن التطبيق الدقيق للجاهية يقتضي تزويده بالترجمة الفرنسية لردّ المدعي العام لكي يتمكن من الرد عليه.

ثانياً - بيان الأسباب:

3 - في 21 نيسان/أبريل 2010، حدد قاضي الإجراءات التمهيدية لدى المحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "قاضي الإجراءات التمهيدية") المهلة الخاصة بإيداع ردّ المستدعي بمدة سبعة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلمه لردّ المدعي العام.

4 - في 2 حزيران/يونيو 2010 أودع المدعي العام ردّه باللغة الإنجليزية. ويتضمن هذا الرد عدّة مستندات ملحقة به.

5 - ويرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن من حُسن سير العدالة والإنصاف في الإجراءات القضائية السماح للمستدعي بالإحاطة علماً بمضمون النسخة الفرنسية من ردّ المدعي العام قبل إيداع ردّه عليه. ويلاحظ مع ذلك أن المستدعي لا يلتزم تزويده بالترجمة الفرنسية للمستندات الملحقة بطلب الإعلام*.

* [خطأ في الوثيقة الأصلية والصحيح هو "الملحقة بردّ المدعي العام"]

ثالثاً - منطوق القرار:

ولهذه الأسباب،

وعملاً بالمادتين 9 و10 من قواعد الإجراءات والإثبات،

يقرّر قاضي الإجراءات التمهيدية

تلبية طلب الإعلام المذكور؛

ويأذن للمستدعي بإيداع رده في غضون سبعة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ إعلامه بالترجمة الفرنسية لردّ المدعي العام باستثناء ملاحظته.

حُرر باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي النسخة ذات الحجية.

لايدشندام، 4 حزيران/يونيو 2010.

[توقيع]

دانيال فرانسيس

قاضي الإجراءات التمهيدية

ختم المحكمة



المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN